

منتدى الحوكمة السعودي

الفترة 30-31 يناير 2011م
مجلس الغرف السعودية - الرياض
المنظمون : مركز القانون السعودي للتدريب
بالتعاون مع
مجلس الغرف السعودية
وبمشاركة علمية من جامعة السوربون

ورقـة عمـل عـن

مهام ومسئوليات الإدارات القانونية
بالشـــركات المساهمة في ظل الحوكمة

مقدمة مـن : المحامي الدكتور ماجـــد محمـــد قـــاروب

1. عضو اللجنة الاستشارية للتحكيم بوزارة العدل السعودية .
2. رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف السعودية
3. رئيس لجنة المحامين بالغرفة التجارية الصناعية بجدة .
4. رئيس لجنة المحامين بهيئة دوري المحترفين السعودي.
5. أمين عام الاتحاد الدولي للمحامين UIA لدول الخليج.
6. عضو اللجنة العلمية التابعة لمركز التوفيق والتحكيم والخبرة التجاري الغرفة التجارية العربية الفرنسية .
7. عضو مكتب التحقيق في جرائم الغش والتقليد (التابع لغرفة التجارة الدولية ICC) والممثل القانوني للمكتب في المملكة العربية السعودية .
8. عضو الإتحاد الدولي للعلامات التجارية (INTA) .
9. عضو جمعية المستشارين القانونيين للتجارة والمصارف (ABCLF).
10. عضو جمعية المحامين الأمريكية ABA .
11. عضو الجمعية الدولية للمحامين IBA
12. محكم معتمد بقائمة المحكمين بوزارة العدل السعودية .
13. نائب رئيس لجنة الاستئناف رئيس اللجنة القانونية بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
14. عضو المركز الوطني للمنشآت العائلية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .
15. أستاذ مادة قانون الأعمال بكلية دار الحكمة .
16. رئيس مركز القانون السعودي للتدريب بجدة .

جدة : هاتف 96626518222+ فاكس 96626518333 + ص.ب 18623 جدة 21425 الرياض: هاتف 96614080058+ فاكس 96614069002+ ص.ب 67147 الرياض 11596

إن الغرض من سن لائحة الحوكمة متضمنة القواعد والمعايير لإدارة الشركات المساهمة في السوق المالية ، هو ضمان الالتزام بأفضل ممارسة للحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وحقوق أصحاب المصالح .

وأصحاب المصالح هم الأشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة مثل المساهمين ، والعاملين ، والدائنين ، والعملاء والموردين، والمجتمع.
ولتحقيق هذا الغرض الغير محدود كان لابد من أن تكون هناك سياسات وإجراءات وأنظمة إشرافية بشكل مكتوب وفقاً للنظام عن الإفصاح والشفافية .
والإفصاح والشفافية في الشركة المساهمة يجب أن يظهران في تكوين مجلس الإدارة ولجانه ومسئولياته و تقاريره ومحتوياتها بل وفي الوظائف الأساسية له و الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية التي يضعها للشركة .

وإذا كان هذا الغرض المناط تحقيقه إلى مجلس الإدارة بهذا الحجم من الفكر القانوني وهذه النوعية من التخصص القانوني فكيف للمجلس مهما بلغت قدرات أعضائه البلوغ إلى المستوى المأمول في الإعداد القانوني والصياغة النظامية لسياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية ، وأنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والسياسات المكتوبة التي تنظم تعارض المصالح

والأنظمة الرقابية المناسبة لإدارة المخاطر ، ونظام حوكمة خاص بالشركة ، وسياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ، وسياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح ، والسياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح؟



بالرغم من أن أعضاء مجالس إداراتها هم النخبة وكبار تنفيذيها هم الأفضـل ومدراء الإدارات الرئيسية في الموارد البشرية والمالية والقانون والعلاقـات العامة هم الأجدر والأكثر تميزاً من ناحية الخبرات العملية ويسبقها التأهيـل العلمي الكافي واللازم والضروري لشغل تلك الوظائف الأساسية .

فإن للمجالس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وعليه المسـئولية النهائية عن الشركة حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفـراد آخـرين للقيام ببعض أعماله ، فكيف يقوى على حملهـا دون استشـارات قانونيـة ؟ خاصة في ظل مسئوليات جنائية ومدنية وتعويضية كبيرة وهائلة .

إن الاستشاري القانوني - في رأينا - عنصر هام في أي منشـأة نظاميـة ، وتزداد أهميته في الشركـات وتعظـم هذه الأهميـة في الشركات المخاطبة بلائحة الحوكمة ، فهو دائماً القادر على الإلمام بالقوانين والأنظمة في الـبلاد وخاصة الأنظمة ذات الصلة بالشركات وأهمهـا نظـام الشـركات ونظـام الاستثمار ونظام السوق المالية بلوائحه المتعددة والتي تعتبر الأكثر تقدماً على مجمل المنظومة القانونية والحقوقية المعمول بها في البلاد حالياً .

فإذا كان في الشركة إدارة قانونية فعلى مجلس الإدارة أن ينتقي أعضاءها من أهل الخبرة والاختصاص النوعي والذين توفرت لديهم الخبرة في الأنظمة التجارية على الأقل ، ولكن لأن هذه الإدارة هي الاستشاري القانوني للشركة فهي دائماً لها اختصاصها في إعداد ومراجعة العقود التي تبرمها الشركة وكذلك التحقيقات في شكاوى العاملين وتقوم بالإعداد للقضايا التي ترفع من أو ضد الشركة وتقوم بالأعمال القانونية الداخلية بالشركة .

لذلك نرى انه من الضروري أن يعهد مجلس الإدارة في الشركة بالاستشارات والإجراءات القانونية إلى مكتب محاماة واستشارات قانونية مرخص له نظاماً من وزارة العدل وتراكمت لديه الخبرات القانونية والشرعية والنظامية فـي كافة المجالات الاقتصادية وأخصها التجارية والشركات والأسـواق الماليـة والبنوك والتأمين ، فتستفيد الشركة من مجمل هذه الخبرات ومن تفاصيلها في إحكام الاستشارات التي تفيد الشركة في أداء عملها وخاصة في تطبيق لائحة حوكمة الشركات ضمن منظومة اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية في إطار نظام السوق المالية والأنظمة القانونية الأخرى التي تنظم مسيرة الشركة المساهمة .

والمهم في هذا كله أن من يقوم بالأعمال القضائية للشركة يكون مرخصاً من وزارة العدل وخاضعاً لنظام المحاماة في المملكة حتى لا يكون هو بعيداً عن المسـاءلة سواء وفقـاً لهذا النظـام أو لائحة سلوكيات السوق .

وهذا مطلب هام يجب على مجلس إدارة الشركة المسـاهمة أن يعتني بتنفيذه ما دامت مسئوليته كاملة ونهائية عن الشركة فالحاصل أن رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة يمثل الشركة أمام القضاء والغير وغالباً له الحق في توكيل من يشاء في كل أو بعض اختصاصاته التي منحتها له الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ، فإذا لم يوكل المحامي المرخص له وفق نظام المحاماة في الأمور القضائية والإجرائية أمام الجهات القضائية والتنفيذية فسيضر ذلك حتماً بالشركة ويتحمل مجلس الإدارة ورئيسه عواقب الأمور.



فالملاحظ عملياً أن البعض من رؤساء مجالس الإدارة يفوض وكيلاً غير متخصص ولا مرخص له وليس له العمق القانوني وربما غير مؤهل علمياً ممن يزعمون لأنفسهم أنهم وكلاء وهم مع التجارب القضائية أبعد ما يكون فهمهم عن النظام بما يعد إخلالاً من قبل مجالس الإدارة ورئيسها والرئيس التنفيذي بالتزامات العمل واحترام وتنفيذ وتطبيق جميع القوانين ومنها نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28هـ والذي نص على أنه للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلية في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، وأورد النص استثناءات على ذلك منها أنه يحق لكل شخص أن يدافع عن نفسه وكذلك استثناء لعدة فئات نخص منها التي سمحت للممثل النظامي للشخص المعنوي المذكور في السجل التجاري للشركة والذي له حق التقاضي عنها في نظامها الأساسي ، والذي يمكنه تكليف وكيل ولكن ذلك مشروط بعدم توكيل الوكيل بأكثر من ثلاثة قضايا في الوقت الواحد وبالتالي عليه التأكد من عدم مباشرة ذلك الوكيل لثلاث قضايا لأن وكالته لا تقبل عن غيرهم – بموجب النظام - وهذا واجب ومسئولية إدارة الشركة .

ويثور التساؤل لماذا الاستعانة بغير المرخصـين الغيـر مـؤهلين لقضـايا الشركات وأعمالها القضائية والذين ليس عليهم أي التزامات مهنية ، في حين أنه يمكن الاستعانة بمحامين مرخصين تحت إشراف ورقابـة وزارة العـدل وعليهم التزامات ومسئوليات مهنية !

جدة : هاتف 9662651822+ فاكس 9662651833+ ص.ب 18623 جدة 21425 الرياض: هاتف 96614080058+ فاكس 96614069002+ ص.ب 67147 الرياض 11596

فإذا ما نظرنا إلى طبيعة وأهمية وضخامة أعمال الشركات المساهمة، إذ أنه من غير المعقول أو المتصور مثول رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي أمام القضاء هو أمر غير متصور من الناحية العملية بالرغم من نظاميته المطلقة فهو مخاطب ومعني في نظام المحاماة والمرافعات الشرعية ونظام الشركة وسجلها التجاري بذلك وإذا ما استخدم حقه الطبيعي وبحسب نظام الشركة الأساسي فله توكيل الغير وهذا الغير في حال كونه وكيلاً فإنه بموجب نظام المحاماة يجب ألا تكون لديه أكثر من قضيتين عند التكليف .

وبالنظر إلى طبيعة التعقيد والعمق النظامي والقانوني للشـركات المسـاهمة، فإنه من غير المعقول أو المتصور أن يمثل الوكلاء الغيـر مـؤهلين علميـاً ونظامياً في الترافع أمام اللجان القضائية في القضـايا المصـرفية والأوراق المالية والتجارية والتأمين المشكلة بحسب أنظمة وقوانين تحـدد صـلاحياتها وأشخاص أعضائها .

وبالتالي فإن الأمر الطبيعي هو تكليف مكاتب المحاماة المرخصة مـن قبـل وزارة العدل بموجب نظام المحاماة الواجب الاحترام والتطبيق للترافع عـن الشركات أولها دفاعاً عن الحقوق المشروعة للمواطنين والمستثمرين وحملـة الأسهم بالإضافة إلى الشركاء المؤسسين فهذا هو الأصل والتطور والمـنهج الطبيعي في ظل وجود نظام للمحاماة .

ويجدر بنا أن نتطرق إلى أول أو إحدى مهام ومسئوليات الإدارة القانونية في الشركات المساهمة في موضوع التقاضي هي الاتصال وحصر أسماء مكاتب المحاماة المرخصة من قبل وزارة العدل ثم العمل علـى محاولـة تصـنيفها

موضوعياً وجغرافياً ، ومن ثم عرض الأمر علـى رئـيس مجلـس الإدارة لاختيار إحدى هذه المكاتب .

وقد تلجأ الشركة المساهمة إلى الاستعانة بمكاتب أجنبية في مجال الاستشارات القانونية وهذا أمر غير مرغوب لأنها مهما بلغت خبراتها لا تستطيع أن تبدي استشارات قائمة على أسس شرعية ونظامية من مجمل الشرع والنظام والقانون في المملكة وإن بدت استشاراتها أحياناً مزخرفة تسر الناظرين إلا إنها غير قابلة للتطبيق لأنها لم تدرك الواقع العملي في البلاد ولم تعتمد في أعمالها على الكفاءات الوطنية من أصحاب المكاتب ، ولكن هذا الأمر ليس بالمطلق فالترحيب بالخبرات الأجنبية أفراداً أو شركات مطلوب وبقوة ولكن في حال ما توافرت الشروط النظامية الحقيقية لوجودها لا أن تكون مكاتب مراسلة ولا تدفع ما عليها من ضريبة دخل وغير عاملة وفق شروط نظام المحاماة ونظام الاستثمار الأجنبي فهذه مخالفة صريحة لا يجب القبول بها.

إن الحـديث عـن أهميـة الاستشـاري القـانوني سـواء إدارة قانونيـة أو مكتـب محامـاة واستشـارات قانونيـة ، يطـول ، ويطـول كـل ما ورد في لائحة حوكمة الشركات.

مهام الإدارات القانونية فيما يخص الحوكمة

1. إعداد الهياكل التنظيمية والوظيفية .
2. وضع سياسة تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلسي الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والتي تشتمل إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة .
3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر .
4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
5. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة ، وتعديله عن الحاجة .
6. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .
7. إعداد آليات تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود .
8. إعداد آليات تسويات الشكاوى والخلافات التي تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .
9. تنظيم قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة.
10. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح .
11. تحديد مسئوليات مجلس الإدارة بوضوح في نظام الشركة الأساسي .
12. وضع الصلاحيات التي يفوضها المجلس للإدارة التنفيذية.

13. وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية.
14. تحديد التصرفات التي لا يجوز لمجلس الإدارة القيام بها إلا بإذن من الجمعية العامة .
15. تشكيل العدد المناسب من لجان مجلس الإدارة وتحديد مهمة اللجنة وصلاحيتها ولوائح عملها .

هذه أمثلة من أهمية مساعدة الاستشاري القانوني لمجلس الإدارة حتى يستطيع المجلس القيام بمهامه ، ولو أنصفنا ولن نكون مغالين البتة إذا ما زعمنا أن مناط تطبيق نظام الحوكمة هو استيعاب الاستشاري القانوني له في ظل باقي الأنظمة وقدرته على إيصال مفاهيمه ومفرداته وكيفية تطبيقه إلى مجلس إدارة الشركة وأن يكون عوناً للمجلس في كل ما جاء بأحكام اللائحة وليس ما ضربنا بأمثلته فقط ، ونكرر لهذا جاءت أهمية انتقاء الاستشاري القانوني ودقة اختياره، وبالتالي فإن أعضاء الإدارات القانونية وأصحاب مكاتب المحاماة مطالبين بأن يكون لديهم تطوير وتدريب دائم وشامل ومستمر ليكونوا على اطلاع دائم على تطورات القوانين والتشريعات .

كما يفترض فيهم الالتزام الكامل بلائحة سلوكيات السوق وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في أنظمة العمل والمحاماة وأسواق المال ومن أهمها الشفافية والمصداقية والأمانة مما يجرم بعض التصرفات أو الممارسات السلبية التي يتحدث عنها البعض ونشاهد بعضها مثل :

المحظـــــورات

1- أخذ عمولات مقابل اختيار وتعيين مكاتب المحاماة .

2- فتح مكتب وهمي باسم محامي مرخص له للتغلب على مشكلة عدد القضايا بالنسبة للوكلاء .

3- قيام بعض موظفي الإدارات القانونية بالشركات بالعمل لدى الغيـر في غير الأوقات الرسمية أو في العطل والإجازات .

4- عمل المحامي المرخص كموظف وحصوله علـى مقابـل ثابـت والتمتع بمزايا التأمين الصحي والتأمينات الاجتماعية وهـذا غيـر سليم ويحمل مخالفات ضخمة جداً.

إن هذه الأخطاء الشائعة تشمل مخالفة صـريحة لأنظمـة العمـل والمحاماة وغيرها مـن الأنظمـة الواجبـة الاحتـرام والاتبـاع وقد توجب تحريك الإدعاء العام في بعض الحالات .

وفي مقابل ذلك فإن هناك واجبات والتزامات على مكاتـب المحامـاة حيال التأهيل والتدريب يجب أن تعطى حقها الكامل.

5. وأن لا تجاري أو تتجاوب مع أي ممارسات غير سليمة ومنها تقـديم تخفيضات للأتعاب لأعضاء مجالس الإدارات أو كبار التنفيـذيين فـي أعمالهم الخاصة مقابل التوكل عنهم ومن ثم التعويض عنها في زيـادة الأتعاب عن أعمال الشركات المساهمة لأن في ذلك إثراء على حساب المساهمين والمستثمرين يخالف الأنظمة والقواعد الشـرعية والمهنيـة ويتضمن مخالفة صريحة لقواعد تضارب المصالح المحظور في نظام المحاماة والأخلاق والآداب العامة والمهنية .

وفي الختام نوضح أن الحديث عن مهام ومسئوليات الإدارات القانونية في الشركات المساهمة والعائلية، نصل معه إلى أن عدم استعانة الشركات بشكل خاص في قضاياها وأعمالها بمكاتب محاماة مرخصة يؤكد وجود خلل في المنظومة الإدارية وخلل في تطبيق مجلس الإدارة لمبادئ الحوكمة المعنية بالحفاظ على حقوق المساهمين أصحاب المصالح .

ونشير إلى أن القضاء الحارس الأمين على تطبيق الأنظمة والقوانين يحرص الحرص الأكيد على تنفيذ الأنظمة العدلية وهي المرافعات الشرعية والمحاماة والإجراءات الجزائية خاصة في القطاعات والاختصاصات الاقتصادية والتجارية لحين الوصول إلى التطبيق الكامل والشامل لها في مختلف أنواع المحاكم في التنظيم القضائي الجديد وكذلك في مختلف مناطق المملكة .



الختـــــــــــــــــــــــــــــام

إن الأمل كبير في الصلاح والإصلاح وبدايتهما الحوكمة ، وقد بـدأ الأمـر بحوكمة الشركة المساهمة لما تمثله من قوة اقتصادية كبيرة فإذا مـا طبقـت لائحة الحوكمة على هذه الشركة فستقضي على بعض الفساد المتطفل علـى حياة الشركة وستمحو انتقاداً كبيراً كان يوجه للشـركات المسـاهمة بـأن المستـأثر بمقدراتها هو مجلس الإدارة ولصالح أعضـائه دون المسـاهمين وستقضي هذه اللائحة على ذلك وتبدأ صفحات جديدة فـي حيـاة الشـركات شعارها الإفصاح والشفافية وغرضها ليس فقط حقوق المساهمين وإنما حماية أصحـاب المصـالح بالمعنى الواسع الفضفـاض الذي لا يكتفي بالعـاملين والدائنين والموردين وكل شخص له مصلحة مع الشركة ويصل إلى أن مـن أصحاب المصالح المجتمع وهنا لابد من وقفة وتحية لهذه اللائحة التي تربط بين حماية مصالح الشركة ومصلحة المجتمع لا انفصال بينهما فـي ترسـيخ واضح لمفهوم المسئولية الاجتماعية .

ونأمـل أن تصـدر لـوائح حوكمـة لشـركات الأمـوال والأشـخاص ما دام الكل يساهم في دعم الاقتصاد وتنمية المجتمع.

المحامي د . ماجد محمد قاروب

الرياض 31 يناير 2011م